قرار رقم (CR-2023-192008) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192008)

المقدم من/ النيابـة العامــة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-139349) المقامـــة من/ النيابة العامـــة

ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/470) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة مؤسسة، .... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إخضاع الأصناف محل القضية للبنود الجمركية الواردة في قرار لجنة التعرفة والدراسات رقم (DN-4042) وتاريخ 1442/05/09هـ واستيفاء الرسوم الجمركية المعرضة للضياع مبلغاً مقداره (15,963.53) خمسة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة وستون ريالاً سعودياً وثلاثة وخمسون هللة.

قرار رقم (CR-2023-192008) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192008)

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2021/10/25م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2021/09/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الإثنين بتاريخ 2023/12/25م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/470) لعام 1442هـ، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بالإدانة بجريمة التهريب الجمركي لكون المستورد اختار بنداً غير صحيح وهو من صور التهريب الجمركي، كما تضمن استئناف النيابة طلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من وفق ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، ولما كان الخطأ يتعلق بتحديد البند الجمركي الصحيح للصنف وفئة رسمه، وحيث إن تحديد البند الجمركي من اختصاص المخلصين الجمركيين المرخصين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولا يقبل إعداد بيان الاستيراد من قبل المستورد، الأمر الذي يتحقق معه انتفاء الأركان المكونة لجريمة التهريب الجمركي

قرار رقم (CR-2023-192008) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192008)

في حق المستورد، وحيث كان الأمر كما ذكر خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تأييد القرار الابتدائي محل الاستئناف القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والاكتفاء بتطبيق قرار لجنة التعريفة والدراسات واستحصال الرسوم الجمركية الضائعة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/470) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...).

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...